مشروعية الودائع المصرفية في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

The legitimacy of bank deposits in Islamic jurisprudence
A comparative study

الباحث: نصر جبر كاظم الجبوري
كلية الفقه / جامعة الكوفة
nassrj.alowaidi@student.uokufa.edu.iq

أ.م.د. محمد فرحان عبيد النائلي
كلية الفقه / جامعة الكوفة
mohammedf.alnaaly@uokufa.edu.iq

Researcher: Nassr Jebur Kadhim Al-Jubouri
Faculty of Jurisprudence/University of Kufa

Asst Prof Dr: Muhammad Farhan Obaid Al-Naili
Faculty of Jurisprudence/University of Kufa

ملخص

من أهم المعاملات المالية المعاصرة هي الوديعة المصرفية وهي عقد بين العميل والمصرف وبموجب هذا العقد يقوم المودِّع بإيداع مبلغ من المال لدى المصرف لفترة معينة أو بلا تحديد فترة معينة، في مقابل ذلك يلتزم المصرف بردّ هذا المبلغ عند طلب المودِّع، أو عند انتهاء المدة المحددة، مع إمكانية دفع فوائد وأرباح معينة حسب نوع الوديعة.

الكلمات المفتاحية: (الإسلام، دراسة، الفقه، مشروعية، المصرف، مقارنة، الودائع)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Abstract

One of the most important contemporary financial transactions is the bank deposit, which is a contract between the customer and the bank. According to this contract, the depositor deposits an amount of money with the bank for a specific period or without specifying a specific period. In return, the bank is obligated to return this amount upon the depositor's request, or at the end of the specified period, with the possibility of paying certain interest and profits depending on the type of deposit.

Keywords :(Islam, study, jurisprudence, legitimacy, bank, comparison, deposits)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً على نعمهِ التي لا تعد ولا تحصى والصلاة والسلام على نبيه الكريم محمد سيد المرسلين وآله الابرار الميامين. أمَّا بعد:

فإن الله تعالى قد خلق الإنسان لعمارة الارض، وجعل الإسلام منهجاً متكاملاً ينظم مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك المعاملات المالية، والشريعة الإسلامية جاءت بمبادئ كلية تحقق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، وتحرم كل ما يضر بالمجتمع ومن أهم المعاملات المالية هي الوديعة المصرفية، وهي عقد بين العميل والمصرف وبموجب هذا العقد يقوم المودِّع بإيداع مبلغ من المال لدى المصرف لفترة معينة أو بلا تحديد فترة معينة، في مقابل ذلك يلتزم المصرف بردّ هذا المبلغ عند طلب المودعِّ أو عند انتهاء المدة المحددة، مع إمكانية دفع فوائد وأرباح معينة حسب نوع الوديعة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث عن مشروعية الوديعة المصرفية في الفقه الإسلامي بـ:

١.التأكد من أن الأموال المودَعة تستخدم في أنشطة واضحة ومشروعة، ومدى توافق الوديعة المصرفية مع الشريعة الإسلامية، للتأكد من خلو الوديعة المصرفية من أي فوائد محرمة.

٢.تعزيز الثقة في النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال استخدام المعاملات المالية وفق العقود الإسلامية، مما يساعد الباحثين والدارسين في تقديم البحوث المناسبة والمبنية على فهم دقيق لطبيعة الودائع المصرفية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

أهداف البحث:

١.بيان مفهوم الودائع المصرفية، من خلال دراسة الأدلة الفقهية المتعلقة بها.

٢.تحديد مشروعية الودائع المصرفية، من خلال مناقشة آراء الفقهاء حول مشروعيتها.

٣.الوقوف على التطبيقات المعاصرة في المصارف الإسلامية، ودراسة كيفية تعاملها مع الودائع المصرفية.

مشكلة البحث:

١.ما مدى مشروعية الوديعة المصرفية في ضوء الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع.

٢.كيف يمكن التوافق بين أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات المعاملات المصرفية الحديثة دون الوقوع في المحظورات.

٣.ما حكم الودائع المصرفية في المصارف التي تدعي الالتزام بالشريعة الإسلامية، لكنها تتعامل بالفوائد المحرمة.

منهجية البحث:

١.بين الباحث الأدلة الشرعية من القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع، التي تؤكد مشروعية عقد الوديعة.

٢.ذكر الباحث آراء المفسرين من الإمامية والجمهور في الآيات القرآنية التي تخص الوديعة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

مجلة كلية الفقه
العدد: ٥٠
مجلد ٢
السنة: ٢٠
١٤٤٦هـ/٢٠٢٥م

٣.ذكر الباحث الأحاديث الواردة عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) التي تنص على مشروعية عقد الوديعة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث ان يقسم على ثلاثة مباحث مشفوعاً بالمقدمة والخاتمة والنتائج.

فتطرق المبحث الأول الى تعريف الوديعة المصرفية لغةً واصطلاحا، وفيه مطلبان: الأول تعريف الوديعة المصرفية لغةً، والثاني تعريف الوديعة المصرفية اصطلاحا. فيما تعرض المبحث الثاني الى مشروعية الوديعة المصرفية عند الإمامية وفيه مطالب ثلاثة: الأول مشروعية الوديعة المصرفية من القرآن الكريم، والثاني مشروعية الوديعة المصرفية من السنة الشريفة، والثالث: مشروعية الوديعة المصرفية من الإجماع، أمَّا المبحث الثالث فتضمن مشروعية الوديعة المصرفية عند الجمهور وفيه مطالب ثلاثة: الأول مشروعية الوديعة من القرآن الكريم، والثاني مشروعية الوديعة من السنة الشريفة، والثالث مشروعية الوديعة من الإجماع.

وذكر الباحث أهم النتائج التي توصل اليها البحث.

وختاماً.... أحمدُ الله سبحانه وتعالى على ألطافة الكثيرة وتوفيقه في أتمام هذا البحث.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الأول: تعريف الوديعة المصرفية لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول - تعريف الوديعة المصرفية لغةً.

المقصد الأول: تعريف الوديعة لغة.

للوديعة في اللغة معاني عِدّة منها: الوديعةُ: "ما تستودعه غيرَك ليحفظه، وإذا قلت: أَوْدَع فلانٌ فلاناً شيئاً فمعناه: تحويل الوديعة إلى غيره. وفي الحديث: «ما تقولُ في رجلٍ استُودِع وديعةً فأودَعَها غيرَه» قال: عليه الضمان" (الفراهيدي، د.ت، ٢: ٢٢٤).

الوَدِيعَةُ: "واحدةُ الودائعِ. قال الكسائي: يقال أودعتهُ مالاً، أي دفعتهُ إليه يكون وَدِيعَةً عنده، وأوْدَعْتُهُ أيضاً إذا دفع إليك مالاً ليكون وديعَةً عندك فقبلتها. وهو من الأضداد، واسْتَوْدَعْتُهُ وَدِيعَةً، إذا استحفظتَه إيَّاها" (الجوهري، ١٩٨٧م، ٣: ١٢٩٦)(الرازي، مختار الصحاح، ١٩٩٩م، ١: ٣٣٥).

الوديعة: "استودعه مَالاً وأودعَه إياه: دَفَعَه إليه ليكونَ عندهُ وديعةً، وأودعه: قبلَ منهُ الوديعة، والوديعةُ: واحدةُ الودائعِ، وهيَ ما استودعَ، وقوله تعالى (فَمُستَقَرٌّ وَمُستَودَعٌ) (سورة الانعام: الاية ٩٨) المُسْتَوْدَعُ: ما في الأرحام، واستعاره الامام علي (عليه السلام) للحكمة والحجة فقال: بهم يحفظ اللهُ حُجَجَه حتى يودعوها نظراءهُم ويزرعوها في قلوبِ أشباهِهِم، المُسْتَوْدَعُ: المكانُ الذي تجعل فيه الوديعةُ" (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٨: ٣٨٦-٣٨٧).

الوديعةُ: "فعيلةٌ بمعنى مفعولةٍ و(أودعتُ) زيداً مالاً دفعتهُ إليهِ ليكونَ عندهُ (وَدِيعَةً) وجمعها (ودائعُ) واشتقاقها من (الَّدعَةِ) وهي الراحة، أو أخذتهُ منهُ وديعةً

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

فيكونُ الفعلُ من الأضدادِ لكِنِ الفعلُ في الدفعِ أشهرُ و(استودَعْتُهُ) مالاً دفعتهُ لهُ وَدِيعَةً يحفظهُ"(الفيومي، ١٤١٨هـ، ١: ٣٣٧).

ويبدو من خلال تعريفات اللغويين المتقدمة أن الوديعة لغةَ شي يترك عند الأمين ليحفظه له.

المقصد الثاني: تعريف المصرف لغةً.

معرفة معنى المصرف في اللغة يتوقف على معرفة معنى (الصرف) وهو مصدر ثلاثي له معاني عِدّة منها:.

١.يطلق الصرف ويراد به: "شيءٌ صرفَ إلى شيءٍ، كأنَّ الدينارَ صرفَ إلى الدراهمِ، أي رجعَ إليها" (ابن فارس، ١٩٧٩م، ٣: ٣٤٣).

٢.يطلق الصرف ويراد به: "النافلةُ، وقيل الفريضة" (أبن الأثير، ١٩٧٩م، ٣: ٢٤).

٣.يطلق الصرف ويراد به: "فضلُ الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار في الجودةِ والقيمة، وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذه الجودة صرافٌ وصيرفٌ وصيرفيٌ" (المطرزي، د.ت، ١: ٢٦٦).

٤.يطلق الصرف ويراد به: "التوبةُ يقال: لا يقبلُ منهُ صرفٌ ولا عدلٌ. ويطلق الصرف ويراد به: الحيلةُ ومنهُ قولهم: إنهُ ليتصرفُ في الأمورِ" (الرازي، ١٩٩٩م، ١: ١٧٥).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٥.يطلق الصرف ويراد به: "المبادلة يقال: (صرفتُ) الدراهمَ بالدنانيرِ، والدراهم باعها بدراهم أو دنانير" (المطرزي، د.ت، ١: ٢٦٦)(الرازي، ١٩٩٩م، ١: ١٧٥).

٦.يطلق الصرف ويراد به: "اخلاء السبيل والانفاق والبيع يقال: (صرفت) الأجير والصبي خليتٌ سبيلهُ و(صرفت) المال أنفقته، و(صرفت) الذهبَ بالدراهمِ بعتهُ" (الفيومي، ١٤١٨هـ، ١: ١٧٦).

ويتضح مما سبق أن معنى كلمة (الصرف) في اللغة لها معاني عِدّة، ومعنى المصرف هو المكان الذي يتم فيه عملية مبادلة أو مفاضلة العملات.

المطلب الثاني :تعريف الوديعة المصرفية إصطلاحاً.

المقصد الأول: تعريف الوديعة إصطلاحاً.

يطلق الفقهاء كلمة الوديعة فقهاً على أمرين: على العين المستحفظة كالمال، وهي العين التي توضع عند الغير ليحفظها. وعلى الإيداع بمعنى العقد المقتضي إلى الحفظ، أي استنابة في الحفظ (محمد، ٢٠١٦م، ص ١٥).

وعرفها الفقهاء بتعريفات عِدّة أهمها:.

عرفها المحقق الحلي: "هي استنابة في الاحتفاظ، وتفتقر إلى القبول قولاً كان أو فعلاً" (المحقق الحلي، ١٤١٠هـ، ١: ١٥٠).

عرفها العلامة الحلي: "هي عقد جائز من الطرفين يبطل بالموت والجنون، ولابد من إيجاب وهو: كل لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ، ولا يشترط القبول لفظاً" (العلامة الحلي، ١٤١٠هـ، ١: ٤٣٧).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

عرفها المحقق الكركي: "هي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ، وهي جائزة من الطرفين، ولابد فيها من الإيجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة بإي عبارة كان، والقبول فعلاً أو قولاً دالاً على الرضا" (الكركي، ١٤١٤هـ، ٦: ٧-٨).

الوديعة : "هي الاستنابة في حفظ العين من المالك أو ممن يقوم مقامه أصالة بمعنى كون المقصد الاصلي فيها فخرجت العين المستأجرة بيد المستأجر والعارية بيد المستعير والعين الموكل على بيعها أو نقلها أو غير ذلك والمال المضارب عليه ونحو ذلك" (كاشف الغطاء، د.ت، ١: ١).

الوديعة : "عقد قولي أو فعلي أو مركب منهما ثمرته الاستنابة في الحفظ أصالة وليست من باب الإذن المجردة التي لا تفتقر إلى إيجاب وقبول بل هي من العقود الجائزة بالإجماعِ" (كاشف الغطاء، د.ت، ١: ١).

الوديعة : "عقد قولي أو فعلي أو مركب منهما ثمرته الاستنابة في الحفظ أصالة وليست من باب الإذن المجردة التي لا تفتقر إلى إيجاب وقبول بل هي من العقود الجائزة بالإجماعِ" (مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ٢٠١٢م، ٤: ١٩٧).

الوديعة: "هي وضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه، ويطلق كثيراً على المال الموضوع" (السبزواري، ٢٠٠٩م، ١٨: ٢٥٦).

الوديعة: "هي أن يأتمن الإنسان شخصاً غيره على مال ليحفظه له، أو هي عقد يقع بين صاحب المال والأمين تكون فائدته الائتمان المذكور على المال" (زين الدين، ١٤١٣هـ، ٥: ٩٩).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الوديعة عند الحنفية: "عبارة عن ترك الأعيان مع من هو أهل للتصرف في الحفظ مع بقائها على حكم ملك المالك" (الحدادي، ١٣٢٢هـ، ١: ٣٤٦).

الوديعة عند الحنابلة: "اسم للمال أو للمختص، أي المدفوع الى من يحفظه بلا عوض" (البهوتي، د.ت، ٤: ١٦٦).

الوديعة عند الشافعية: "العقد المقتضي للاستحفاظ، أو العين المستحفظة" (الدمياطي، ١٩٩٧م، ٣: ٢٨٤).

للوديعة عند المالكية تعريفان: "أحدهما: تعريفها بمعنى المصدر وهو الإيداع، ثانيهما: تعريفها بمعنى الشيء المودَع" (الجزيري، ٢٠٠٣م، ٣: ٢١٩).

والوديعة: "مصداق من مصاديق الأمانة، فالأمانة أعم منها".

ويظهر أن معنى الوديعة أصطلاحاً لا يختلف كثيراً عن معناها اللغوي ؛ وهو عقد مفاده الاستنابة في الحفظ أي: إيداع الأموال عند الغير ليحفظها له بما جرت عادة الحفظ.

المقصد الثاني: تعريف المصرف اصطلاحًا.

عرف المشكيني البنك: "بالفتحِ وجمعه بنوك لغة غير عربية قد استعملت في أغلب الألسنة فصارت دخيلة فيها وهي عبارة عن المحل الذي توضح فيه الأموال النقدية أعيانها وأوراقها لإعمال خاصة ومعاملات ومبادلات وإقراض وهبات وجوائز ونحوها، تحت نظام عام عالمي وتدابير إدارية خاصة أو عامة"(المشكيني، ١٤١٩هـ، ١: ١٠٨).

ولم يرد تعريف محدد للمصرف في الرسائل العملية للفقهاء المعاصرين، عدا التعريف المتقدم للشيخ المشكيني على الرغم من البحث في الكتب والرسائل

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

العملية، وقدم الباحث استفتاء على المواقع الالكترونية لمراجعنا العظام في النجف الاشرف وقم المقدسة فلم يحصل على إجابة، وعندما تواصل مع مكتب السيد السيستاني (دام ظله) عبر الاتصال الهاتفي قالوا أن تعريف المصرف هو عبارة عن: المكان الذي يتم فيه إيداع وحفظ الأموال، وهو من الأمور الواضحة والمتعارف عليها.

وبناءً على تعريف الوديعة المصرفية في اللغة والاصطلاح تحصل لنا أن الوديعة المصرفية عرفت بتعاريف عدة منها:.

١.عرفها السيد محمد باقر الصدر: "هي مبلغ من النقود يودع لدى البنك بوسيلةٍ من وسائل الإيداع، فينشئ وديعة تحت الطلب أو لأجلٍ محدد اتفاقاً، ويترتب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغٍ معينٍ من وحدات النقد القانونية للمودِّع أو لأمره لدى الطلب أو بعد أجل على اختلاف الشكل الذي يتم الاتفاق عليه للوديعة بين البنك والعميل" (الصدر، ١٩٩٤م، ١: ٨٣-٨٤).

٢.عرفها السيد محمد صادق الصدر: "عبارة عن مبالغ نقدية يودعها أحد الأشخاص الحقيقيين أو المعنويين لدى المصرف، وواجبة الدفع عند الطلب أو بعد إنذار أو في تاريخ استحقاق معين لقاء فائدة معينة أو بدونها حسب الاتفاق" (محمد صادق الصدر، ١٤٢٨هـ، ٤: ٥٥).

٣.الوديعة المصرفية: "هي اتفاق يدفع المودِّع بمقتضاه مبلغاً من النقود للبنك بوسيلة من وسائل الدفع المختلفة وينبني على ذلك خلق وديعة تحت الطلب أو لأجل يحدد بالاتفاق بين الطرفين، وينشأ عن تلك الوديعة التزام

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات النقود القانونية للمودِّع أو لأمره لدى الطلب أو حيثما يحل الاجل" (سليمان، ١٩٩٦م، ١: ١١).

ويتضح مما سبق أن الوديعة المصرفية عبارة عن المبالغ التي يدفعها الاشخاص الى البنك بوسيلة من وسائل الإيداع، وفي المقابل يلتزم البنك بردّ هذا المبالغ خلال مدة معينة متفق عليها، مضافاً اليها الفائدة أو بدون فائدة وحسب الاتفاق بين المودِّع والبنك.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: مشروعية الوديعة المصرفية عند الإمامية

إن أي عمل يقوم به الإنسان لابد أن يكون له اصل ومشروعية وهذا الاصل تارةً يكون نقليا كما في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وأخرى يكون بالعقل أو الإجماع والوديعة هي ثابتة في القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع.

المطلب الأول- مشروعية الوديعة من القرآن الكريم عند الإمامية.

لم ترد كلمة الوديعة في القرآن الكريم ولكنها وردت بلفظ الأمانة، والأمانة لفظ عام يتناول كل ما أستحفظ عليه الإنسان من دين أو عين، والائتمان على العين هو الوديعة وأداؤها يعني: أن يكون المؤتمن موضع حسن ظن من ائتمنه فيحفظ ما استودع عنده أو اؤتمن عليه ويرده على صاحبهِ، والأمر بردّ الأمانات إلى أصحابها وحفظها يتضمن الإخبار بمشروعيتها، وبما أن الوديعة من توابع الأمانات فهناك الكثير من الآيات الكريمة التي تدل على مشروعية الأمانة (الوديعة) في القرآن الكريم منها:.

أولاً: قال تعالى: **(أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)** (سورة النساء: الاية ٥٨)

دلالة الآية : لا شك في دلالة هذه الآية على وجوب ردّ الأمانات مطلقاً إلى أهلها، وظاهرها الوديعة وأمثالها (الكاظمي، د.ت، ٣: ٩٥). وذهب المفسرون في تفسير هذه الآية على أقوال عِدّة:

الأول: إنها في كل ما اؤتمن أمانة من الأمانات، وأمانات الله أوامرهِ ونواهيه، وأمانات عباده فيما يأتمن بعضهم بعضاً من المال وغيره (الطبرسي، ١٩٩٥م، ٣: ١١٢).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الثاني: إن المراد به ولاة الأمر، أمرهم الله أن يقوموا برعاية الرعية وحملهم على موجب الدين والشريعة، عن زيد بن أسلم وآخرون ورواه أصحابنا عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) وأبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قالا: أمر الله تعالى كل واحد من الأئمة أن يسلم الامر إلى من بعده ويعضده أنه سبحانه أمر الرعية بعد هذا بطاعة ولاة الأمر، وروي عنهم أنهم قالوا: آيتان إحداهما لنا والأخرى لكم، قال تعالى (أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) (سورة النساء: الاية ٥٨)(الطبرسي، ١٩٩٥م، ٣: ١١٣).

"ومن الواضح أن للأمانة معنى وسيعاً يشمل كل شيء مادي ومعنوي، ويجب على كل مسلم –بصريح هذه الآية- أن لا يخون أحداً في أية أمانة دون استثناء، سواء كان صاحب الأمانة مسلماً أم غير مسلم، والجدير بالذكر أن الأمانة المذكورة في سبب النزول لم تكن مجرد أمانة مادية، ومن جانب آخر كان صاحبها المؤدي إليه الأمانة مشركاً، فالأمانة لا تنحصر في الأموال التي يودعها الناس -بعضهم عند بعض- بل العلماء في المجتمع أيضاً هم أيضاً مستأمنون يجب عليهم أن لا يكتموا الحقائق، ولا يقصروا في تأديبهم وتعليمهم، وإلا كان ذلك خيانة في الأمانة الإلهية التي أمر الله بإدائها، بل وفوق ذلك كله الوجود الانساني، فهو وجميع الطاقات المودعة فيه أمانات الله التي يجب على الإنسان أن يجتهد في المحافظة عليها، كما عليه أن يحافظ على صحة جسمه وسلامة روحه، ويحافظ على طاقة الشباب الفياضة، وفكره، ولا يفرط فيها، ولهذا لا يجوز له أن ينتحر أو يلحق الضرر بنفسهِ، حتى أنه يستفاد من بعض الأحاديث والنصوص الإسلامية إن علوم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

الإمامة وأسرارها وودائعها التي يسلمها كل إمام الى الإمام الذي بعده داخلة في هذه الآية أيضاً" (الشيرازي، ١٣٧٩هـ-ش، ٣: ٢٨١-٢٨٣).

ثانياً: قال تعالى:**(فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ)** (سورة البقرة: الاية ٢٨٣)

دلالة الآية: تدل الآية الكريمة على شرعية الإيداع، وعلى وجوب الوفاء بالأداء وحرمة الخيانة، وهي بالمطابقة تدل على وجوب الوفاء وبالالتزام على الشرعية، والأمانة أعم من الوديعة، فقد تتحقق الأولى دون الثانية، كما في العين المستأجرة والمعارة، والأمانة على قسمين: مالكية وشرعية، والأولى ما كانت من المالك كما في الوديعة، والثانية ما كانت من الشارع كما في العين الملتقطة (الايرواني، ١٤٢٨هـ، ١: ٣١١). وذهب المفسرون في تفسير هذه الآية على أقوال عِدّة منها:

"ذكر الطبرسي في تفسير قوله تعالى: (فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) أي: الذي عليه الحق (أمانته) بأن لا يجحد حقه ولا يبخس منه شيئاً، ويؤديه إليه وافياً وقت محله من غير مطل ولا تسويف، وأراد بقوله (أمانته) أي: ما اؤتمن فيه فهو مصدر بمعنى المفعول" (الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ١٩٩٥م، ٢: ٢٢٤).

"وبين سبحانه وتعالى بهذا أن الاشهاد والكتابة في المداينة والرهن ليس بواجب، وانما هو من جهة الاحتياط ومعناه ان ائتمنه فلم يقبض منه رهناً فليؤد الذي اؤتمن الأمانة، يعني على الذي عليه الدين بأن يؤدي إليه حقه في محله، ويؤدي الأمانة كما وثق به واعتقد فيه، أي ليقض دينه الذي أمنه عليه، والائتمان افتعال من الامن يقال أمنه وائتمنه" (الراوندي، د.ت، ٢: ٥٩-٦٠).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ثالثاً: قوله تعالى: **(وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)** (سورة الانفال: الاية ٢٧)

دلالة الآية: لا شك في دلالة هذه الآية على حرمة الخيانة، التي هي ضد الأمانة، وبما ان الآية تدل على حرمة الخيانة فيستفاد بالمقابل على وجوب أداء الآمانة وإرجاع الامانات إلى اهلها. وذهب المفسرون في تفسير هذه الآية على أقوال عِدّة:

"يوجه الله سبحانه وتعالى في هذه الآية محل البحث الخطاب إلى المؤمنين ان الخيانة لله ورسوله، هي وضع الاسرار العسكرية للمسلمين في تصرف أعدائهم، أو تقوية الأعداء أثناء محاربتهم، أو بصورة عامة ترك الواجبات والمحرمات والأوامر الإلهية، ولذلك ورد عن ابن عباس: (إن من ترك شيئاً من الأوامر الإسلامية فقد ارتكب خيانة بحق الله ورسوله) والخيانة في الاصل معناها: الامتناع عن دفع حق أحد مع التعهد به، وهي ضد الامانة، والأمانة وإن كانت تطلق على الأمانة المالية غالباً لكنها في منطق القرآن ذات مفهوم أوسع يشمل شؤون الحياة الاجتماعية والسياسية والاخلاقية كافة، ومن ذلك تكون أرض الإسلام أمانة إلهية بأيدي المسلمين وأبنائهم أيضاً وفوق كل ذلك فإن القرآن المجيد وتعاليمه يعدان أمانة إلهية كبرى، وقال بعضهم: إن أمانة الله هي أوامره، وأمانة النبي (صلى الله عليه وآله) سنته، وأمانة المؤمنين أموالهم وأسرارهم، ولكن الأمانة في الآية –آنفاً- تشتمل على كل ذلك" (الشيرازي، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ١٣٧٩هـ-ش، ٥: ٤٠٢).

"ومصطلح الأمانة والخيانة متقابلان، والخيانة بمقتضى الآيات الكريمة محرمة، ومقابلها –وهو حفظ الأمانة- واجب، ولا يقصد من الأمانة خصوص

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الأمانة المادية، كما لا يقصد من مقابلها –وهو الخيانة- المعنى الضيق بل هو أوسع من ذلك، فمن جعل أميناً على سرّ من الأسرار فلا حقّ له الخيانة وإفشاء ذلك السرّ، وفي الحديث عن ابي عبد الله (عليه السلام): «المجالس بالأمانة، وليس لأحد ان يحدث بحديث يكتمه صاحبه إلا بإذنه إلا ان يكون ثقة أو ذكراً بخير» وقد حكم الإسلام للأمين في مقابل محافظته الكاملة على الأمانة بعدم ضمانه للتلف والتعييب - إلا مع التعدي والتفريط- لو حصل انفاقاً للحديث الصحيح عن النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) «ليس لك ان تتهم من قد ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته» بل ان بالإمكان ان يقال: ان التعاقد على الاستيداع يستبطن عرفاً التعاقد على عدم الضمان أيضاً، وينبغي ان يكون هذا واضحاً، وأن الأمانة تنقسم على قسمين: مالكية وشرعية إذ المودِّع تارةً يكون هو المالك نفسه فتكون الأمانة مالكية كالوديعة، وأخرى هو الشارع فتكون شرعية كما هو الحال في باب اللقطة، حيث أذن الشارع بالالتقاط والحفاظ على المال كأمانة، والحكم في كلا القسمين واحد فأنه بعد صدق عنوان الأمانة في كليهما ينبغي تطبيق جميع أحكامه عليهما" (الايرواني، ١٤٢٨هـ، ٢: ٧٧٥-٧٧٦).

المطلب الثاني : مشروعية الوديعة من السنة الشريفة عند الإمامية.

الوديعة هي أوضح أفراد الأمانة التي لم يبلغ الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ما بلغ به عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا بصدق الحديث وأدائها، وهما الجالبان للرزق والموجبان للجواز على الصراط ومشاركة الناس في

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أموالهم، وما بعث الله نبياً إلا بهما، وقد أكدوا (صلوات الله عليهم) على وجوب أدائها للبر والفاجر والمجوس وحتى قتلة أولاد الانبياء.

وجه الشاهد: إن وجه الشاهد للاستدلال بهذه الاحاديث الشريفة أن هناك جملة من الاحاديث المروية عن النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) تدل على وجوب أداء الأمانة وحرمة الخيانة ووجوب الوفاء بالعهدِ، وأن أداء الأمانة من صفات المؤمن، والخيانة من علامات المنافق، وروي أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لما أراد الهجرة كانت عنده ودائع أودعها عند أم أيمن وأمر الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) بردها الى أصحابها.

أمَّا مشروعية الوديعة من السنة الشريفة فالأخبار بذلك مستفيضة تكاد تبلغ حد التواتر المعنوي منها:

"روي في الكافي عن الحسين بن مصعب الهمداني، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ثلاثة لا عذر لأحد فيها أداء الأمانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهدِ إلى البر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين. وروي في الكافي أيضاً عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): أدوا الأمانة ولو إلى قاتل ولد الانبياء، وروي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ليس منا من أخلف بالأمانة» وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الأمانة تجلب الزرق والخيانة تجلب الفقر» وروي في الكافي والتهذيب عن عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في وصية له: أعلم أن ضارب علي (عليه السلام) بالسيف

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة" (الكليني، ١٤٠٧هـ، ٥: ١٣٣)(الطوسي، ١٣٦٥، ٦: ٣٥١).

"وروي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) علم اصحابه في مجلسٍ واحدٍ أربعمائة بابٍ مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه، قال (عليه السلام) ... أدوا الأمانة إلى من ائتمنكم ولو إلى قتلة أولاد الأنبياء عليهم السلام" (الصدوق، ١٣٦٢ش، ٢: ٦١٠-٦١٤).

"روي عن عمر بن أبي حفص قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم ولو أن قاتل علي بن أبي طالب (عليه السلام) ائتمنني على أمانةٍ لأديتها إليه، وعن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبي عليه السلام يقول: أربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه إلى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال: هي الصدق وأداء الأمانة والحياء وحسن الخلق، وعن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: أهل الأرض مرحومون ما يخافون وادوا الأمانة وعملوا بالحق، وعن الحسين الشيباني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أن رجلاً من مواليك يستحل مال بني أمية ودمائهم وأنه وقع لهم وديعة فقال: أدوا الأمانات إلى أهلها وأن كانوا مجوساً، فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيحلل ويحرم" (الكليني، ١٤٠٧هـ، ٥: ١٣٣)(الطوسي، ١٣٦٥، ٦: ٣٥١).

"والظاهر أنه لا منافاة بين استحلال أموالهم ودمائهم وبين وجوب أداء الأمانة لهم لما سيظهر لك من تكاثر الاخبار بوجوب أدائها، وان كان من يحل ماله، كما يشير إليه التمثيل بالمجوس، ويحتمل حمل الخبر على عمومه من تحريم أموالهم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ودمائهم، ويكون حينئذ خارجاً مخرج التقية كما يشير إليه آخر الخبر، ويمكن حمل آخر الخبر بناءً على المعنى الأول على أنه يجب أداء الأمانة لهم في ذلك الوقت، وأنه يتغير هذا الحكم بعد ظهوره (عليه السلام) ولا يخلو من شيء" (البحراني، د.ت، ٢١: ٣٩٥-٣٩٦).

"وفي الوسائل عن أبي كهمس قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عبد الله بن أبي يعفور يقرؤك السلام قال: وعليك وعليه السلام، إذا أتيت عبد الله فاقرأه السلام وقل له: إن جعفر بن محمد يقول لك: انظر ما بلغ به علي (عليه السلام) عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فالزمه، فإن علياً (عليه السلام) إنما بلغ ما بلغ به عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بصدق الحديث وأداء الأمانة" (العاملي، د.ت، ١٩: ٦٧).

المطلب الثالث: مشروعية الوديعة من الاجماع عند الإمامية.

قد أجمع المسلمون كافة على جواز الوديعة، وتواترات الاخبار بذلك، ولأنَّ الحكمة تقتضي تسويغها، فإن الحاجة قد تدعو إليها لإحتياج الناس إلى حفظ أموالهم، وربما تعذر ذلك عليهم بأنفسهم، إمَّا لخوفٍ أو سفرٍ أو عدم حرزٍ، فلو لم يشرع الاستيداع لزم الحرج المنفي بقوله تعالى:(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (سورة الحج: الاية ٧٨) ولأنه نفعٌ ولا ضرر فيه، فكان مشروعاً (العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ١٤١٤هـ، ١٦: ١٤٣-١٤٤) وأمَّا الإجماع فمن الامة لا يختلفون فيه.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ويؤكد ذلك دلالة العقل والنقل على قضاء حاجة المؤمن وإدخال السرور عليه مع عدم المانع، كما لو لم يثق من نفسه بالحفظ لبعض الأسباب المتوقف عليها ذلك، كما قال العلامة الحلي في التذكرة: بعد أن صرح بالاستحباب، وأن لم يكن غيره فالأقوى أنه يجب عليه القبول، لأنه من المصالح العامة، وبالجملة فإن القبول واجب على الكفاية، ثم أستثنى ما إذا تضمن القبول ضرراً في نفسه أو ماله أو على أحد من عياله ولا بأس به (البحراني، د.ت، ٢١: ٣٩٧-٣٩٨).

"ومشروعية الوديعة ثابتة كتاباً وسنةً وإجماعاً محصلاً ومنقولاً، وهي واجبة كفاية للمضطر للاستيداع على كافة المؤمنين وقد يناقش في وجوبه الكفائي والعيني، ومستحبة عند هدم الاضطرار لما فيها من قضاء حاجة المؤمن وإدخال السرور عليه والمعاونة على البر، ومحرمة على المستودع إذا كان المستودع عاجزاً عن الحفظ غاراً للمودِّع أو كان عليه في قبول الوديعة ضرر على نفسه أو على ماله أو على أهله، وقد تكون مكروهة إذا كانت مشتملة في قبول الوديعة ضرراً على نفسه أو على ماله أو على عياله، أو كانت لكافر لا يتعلق بحفظ ماله جهة رجحان، وقد تكون مباحة إذا خلت من رجحان في الفعل ورجحان في الترك، بحيث لم تشتمل على نية التقرب أو لم يمكن اشتمالها عليها (كاشف الغطاء، د.ت، ١: ١-٢).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثالث: مشروعية الوديعة المصرفية عند الجمهور

المطلب الأول : مشروعية الوديعة من القرآن الكريم عند الجمهور.

أولاً: قوله تعالى: **(أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)** (سورة النساء: الاية ٥٨)

دلالة الآية: أمر الله سبحانه وتعالى بأداء الأمانات، وهذا يدل على أنها كانت محفوظة عند أهلها، ومن هنا قال طائفة من أهل العلم: هذه الآية الكريمة أصل في مشروعية الوديعة، وأصل في جواز الإيداع عند الغير، وأنه يجب على من استودع أن يحفظ الوديعة وأن يرد الأمانات إلى أهلها، ومن السنة قوله (صلى الله عليه وسلم) «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

وذكر الزحيلي من مفسري الجمهور: "إن السبب الخاص الذي نزلت أية أداء الأمانات من أجله لا يخصص عموم اللفظ، وإنما العبرة عادة في كل آيات القرآن بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهي أمر عام بأداء الأمانات إلى أهلها لكل مسلم في كل أمانة في ذمته أو تحت يده، ويتناول كل ما يؤتمن عليه الإنسان، سواء أكان ذلك في حق نفسه، أم في حق غيره من العباد، أم في حق ربه، فرعاية الأمانة في حقوق الله: امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، واستعمال مشاعره وأعضائه فيما يقربه من ربه، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشد ذلك الودائع. وقال جمع من الصحابة (ابن مسعود والبراء بن عازب وابن عباس وابي بن كعب) الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع، وقال ابن عباس: لم يرخص الله لمعسر ولا موسر أن يمسك الأمانة. وقال ابن عمر: خلق الله فرج الإنسان وقال: هذه أمانة خبائتها عندك، فأحفظها إلا بحقها، ورعاية الأمانة في حق النفس: ألا يفعل الإنسان إلا ما

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ينفعه في الدين والدنيا والآخرة، وألا يقدم على عمل يضره في آخرته أو دنياه، ويتوقى أسباب المرض، ويعمل بقواعد علم الصحة، لقوله (صلى الله عليه وسلم) فيما رواه أحمد والشيخان وأبو داوود والترمذي عن أبن عمر «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته» وقوله في الحديث الصحيح: «إن لنفسك عليك حقا» ورعاية الأمانة في حق الآخرين: ردّ الودائع والعواري، وعدم الغش في المعاملات، والجهاد والنصيحة، وعدم إفشاء أسرار الناس وعيوبهم (الزحيلي، ١٤١٨هـ، ٥: ١٢٣).

وقال (صلى الله عليه وسلم) فيما يرويه أحمد وابن حبان عن أنس «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»، وقال أيضاً فيما رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي هريرة: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان». وأداء الأمانات واجب، ولا سيما عند طلبها من صاحبها، ومن لم يؤدها في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة وإذا هلكت الأمانة أو ضاعت أو سرقت، فإن كان ذلك بتعدٍ أو تقصير أو إهمال ضمنت، وإلا فلا تضمن (الزحيلي، ١٤١٨هـ، ٥: ١٢٤).

ثانياً: قوله تعالى: **(فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ)** (سورة البقرة: الاية ٢٨٣)

قال الزمخشري من مفسري الجمهور في تفسير قوله تعالى (فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) "حث المديون على أن يكون عند ظن الدائن به وأمنه منه وائتمانه له، وأن يؤدي إليه الحق الذي ائتمنه عليه فلم يرتهن منه، وسمي الدين أمانة وهو مضمون لائتمانه عليه بترك الارتهان منه" (الزمخشري، ١٤٠٧هـ، ١: ٣٢٩).

وقال الطاهر بن عاشور في تفسير قوله تعالى (فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) أي: إن أمن كلٌ من المتداينين الآخر أي وثق بعضكم بأمانة بعض فلم يطالبهُ بإشهاد

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ولا رهنٍ، والأمانة مصدرُ آمنةُ إذا جعلهُ آمناً، والأمنُ اطمئنانُ النفسِ وسلامتها مما تخافهُ، وأطلقت الأمانة على الشيء المؤمن عليه، من إطلاق المصدر على المفعول، وقد أطلق هنا اسمُ الأمانةِ على الدينِ في الذمةِ وعلى الرهنِ لتعظيم ذلك الحق، لأنَّ اسم الأمانات لهُ مهابة في النفوس، فذلك تحذيرٌ من عدمِ الوفاءِ بهِ لأنهُ لما سميَ أمانة فعدمُ أدائهِ ينعكسُ خيانةً لأنها ضدها" (ابن عاشور، ١٩٨٤م، ٣: ١٢٢).

ثالثاً: قوله تعالى: **(وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)** (سورة الانفال: الاية ٢٧)

قال الزمخشري من مفسري الجمهور: "إن معنى الخون: النقص، كما أن معنى الوفاء التمام، ومنه: تخونه، إذا تنقصه، ثم استعمل في ضد الأمانة والوفاء، لأنك إذا خنت الرجل في شيء فقد أدخلت عليه النقصان فيه، والمعنى: لا تخونوا الله بأن تعطلوا فرائضه، ورسوله بأن لا تستنوا به، وأماناتكم فيما بينكم بأن لا تحفظوها وأنتم تعلمون تبعة ذلك ووباله، وقيل: وأنتم تعلمون أنكم تخونون، يعني أن الخيانة توجد منكم عن تعمد لا عن سهو، وقيل: وأنتم علماء تعلمون قبح القبيح وحسن الحسن" (الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ١٤٠٧هـ، ٢: ٢١٣).

وقال الطبري في تأويل قوله تعالى: (وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) "قال ابو جعفر: يقول تعالى ذِكْرُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِاللهِ ورسولهِ من أصحاب نبيه (صلى الله عليه وسلم) يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله (لاتخونوا الله) وخيانتهم الله ورسوله، كانت بإظهار من أظهر منهم لرسول الله والمؤمنين الإيمان في الظاهر والنصيحة، وهو يستسر الكفر والغش لهم في الباطن، يدلون المشركين على عورتهم،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

ويخبرونهم بما خفي عنهم من خبرهم، وقد اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية، وفي السبب الذي نزلت فيه، فقال بعضهم: نزلت في منافق كتب إلى أبي سفيان يطلعه على سر المسلمين، وقال آخرون: بل نزلت في أبي لبابة في الذي كان من أمره وأمر بني قريظة" (الطبري، ٢٠٠١م، ١١: ١٢٠-١٢١).

المطلب الثاني :مشروعية الوديعة من السنة الشريفة عند الجمهور.

"أمَّا السنة الشريفة فقد ورد في مسند أحمد عن أنس بن مالك قال: ما خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا قال: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له" (ابن حنبل، ٢٠٠١م، ١٩: ٣٧٦).

وفي صحيح البخاري: "عن أبي هريرة عن النبي الاكرم (صلى الله عليه وسلم) قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»" (البخاري، ١٤٢٢هـ، ١: ١٦).

وورد في سنن أبي داود والترمذي: "عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» (أبي داود، سنن أبي داود، ٢٠٠٩م، ٥: ٣٩٥).

وقال (صلى الله عليه وسلم) «من ائتمن أمانة فليؤدها»" (الترمذي، ١٩٧٥م، ٣: ٥٥٦).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثالث: مشروعية الوديعة من الاجماع عند الجمهور.

أمَّا الإجماع فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع، والعبرة تقتضيها، وبالناس إليها حاجة، فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يحفظ لهم أموالهم، وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة؛ لأنَّ فيها قضاء حاجة أخيه المؤمن ومعاونته (المقدسي، ١٩٦٨م، ٦: ٤٣٦، النووي، د.ت، ١٤: ١٧٣).

وقال العمراني: "إن الأمة أجمعت على جواز الإيداع" (العمراني، ٢٠٠٠م، ٦: ٤٧٢).

وقال ابن هبيرة: "اتفقوا على أن الوديعة أمانة محضة، وأنها من القرب المندوب إليها وإن في حفظها ثواباً" (ابن هبيرة، ٢٠٠٢م، ٢: ٥)، وبالإجماع على أن قبول الوديعة من باب الإعانة، وهي مندوبة لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ) (سورة المائدة: الاية ٢).

وقوله (عليه السلام) «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» والوديعة (أمانة) والفرق بين الوديعة والأمانة بالعموم والخصوص؛ لأنَّ الوديعة خاصة والأمانة عامة، وحمل العام على الخاص صحيح دون العكس كما يقال: الإنسان حيوانٌ ولا يقال الحيوان إنسانٌ (داماد أفندي، د.ت، ٢: ٣٣٨).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

الخاتمة:

بعد استعراض مشروعية الودائع المصرفية في الفقه الإسلامي، اتضح من خلال البحث، أن الودائع المصرفية تختلف في طبيعتها عن مفهوم الوديعة الفقهية التقليدية، مما يستدعي النظر في مشروعيتها بناءً على الضوابط الشرعية المتعلقة بها. وقد تعددت آراء الفقهاء حول مشروعية هذه الودائع، فمنهم من أجازها ضمن شروط محددة، ومنهم من حرمها إذا كانت قائمة على الفوائد الربوية، ويبقى الاجتهاد الفقهي مطلوباً لمواكبة التطورات المالية والمصرفية، مع ضرورة تعزيز دور المؤسسات الشرعية في تقديم الإرشادات الفقهية والفتاوى التي تسهم في توجيه المعاملات المصرفية وفق الضوابط الإسلامية، بما يحقق مصلحة الأفراد والمجتمعات في إطار من العدالة والاستقامة المالية.

نتائج البحث:

في نهاية البحث لابد لنا من ذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث وهي:

١. إنَّ الغاية من تشريع الوديعة في الإسلام هو حماية الحقوق المالية للناس، وحفظ أموالهم، وتيسير معاملاتهم. وهي قائمة على الثقة والأمانة، وليس على تحقيق الربح والتجارة.

٢. الوديعة المصرفية من العقود المشروعة في الفقه الإسلامي، ويختلف الحكم الشرعي للوديعة المصرفية باختلاف نوع الوديعة ونوع المصرف.

٣. لم يختلف الفقهاء وعلماء اللغة في معنى الوديعة كثيراً، إلا أنهم وضعوا لها تعريفات عِدّة وكلها بمعنى انها عقد مفاده الاستنابة في الحفظ أي: إيداع الأموال عند الغير ليحفظها له بما جرت عادة الحفظ.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٤. لم يختلف الفقهاء وأهل الاقتصاد في تعريف الوديعة المصرفية، إلا أنهم عرفوها بتعريفات كثيرة وكلها تنصب في معنى واحد وهو عبارة عن المبالغ التي يدفعها الأشخاص الى المصرف.

٥. للوديعة المصرفية مشروعية من القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والعقل، فمن القران قوله تعالى: (أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) [النساء: ٥٨] والسنة الشريفة في قول النبي الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) «ليس منا من أخلف بالأمانة» وقول الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) "أدوا الأمانة إلى من ائتمنكم ولو الى قتلة أولاد الأنبياء عليهم السلام"، والإجماع فقد أجمع المسلمون كافة على جواز الوديعة، أمَّا العقل فإن حاجة الناس إليها ضرورة في بعض الأحيان لتعذر حفظ أموالهم بأنفسهم في جميع الاوقات وفي مختلف الظروف، فجاء تشريع عقد الوديعة لرفع الحرج عن الناس في حفظ أموالهم عند غيرهم.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

ISSN (Print): 1995-7971

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١- أحمد ابن حنبل. (٢٠٠١م). *المسند* (المجلد ١٩). (شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، المحررون) مؤسسة الرسالة.

٢- أحمد ابن فارس. (١٩٧٩م). معجم *مقاييس اللغة* (المجلد ٣). (عبد السلام محمد هارون، المحرر) دار الفكر.

٣- أحمد بن محمد الفيومي. (١٤١٨هـ). *المصباح المنير* (المجلد ١). (يوسف الشيخ محمد، المحرر) صيدا: المكتبة العصرية.

٤- إسماعيل بن حماد الجوهري. (١٩٨٧م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (المجلد ٣). (أحمد عبد الغفور العطار، المحرر) بيروت: دار العلم للملايين.

٥- الحسن بن يوسف العلامة الحلي. (١٤١٠هـ). *إرشاد الأذهان الى أحكام الإيمان* (المجلد ١). (فارس الحسون، المحرر) قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٦- الحسن بن يوسف العلامة الحلي. (١٤١٤هـ). *تذكرة الفقهاء* (المجلد ١٦). (مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المحرر) مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٧- الخليل بن أحمد الفراهيدي. (د.ت). *العين* (المجلد ٢). (مهدي المخزومي، و إبراهيم السامرائي، المحررون) دار ومكتبة الهلال.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٨- الفضل بن الحسن الطبرسي. (١٩٩٥م). *مجمع البيان في تفسير القرآن* (المجلد ٣). (لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، المحرر) بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٩- الفضل بن الحسن الطبرسي. (١٩٩٥م). *مجمع البيان في تفسير القرآن* (المجلد ٢). (لجنة من العلماء والمحققين والأخصائيين، المحرر) بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

١٠- أبو بكر بن علي الحدادي. (١٣٢٢هـ). *الجوهرة النيرة* (المجلد ١). المطبعة الخيرية.

١١- جعفر بن الحسن المحقق الحلي. (١٤١٠هـ). *المختصر النافع في فقه الإمامية* (المجلد ١). طهران: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة.

١٢- حسن جعفر كاشف الغطاء. (د.ت). *أنوار الفقاهة* (المجلد ١). مؤسسة كاشف الغطاء العامة.

١٣- سليمان بن الأشعث أبي داود. (٢٠٠٩م). *سنن أبي داود* (المجلد ٥). (شعيب الأرنؤوط، و محمد كامل قره بللي، المحررون) دار الرسالة العالمية.

١٤- عبد الأعلى السبزواري. (٢٠٠٩م). *مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام* (المجلد ١٨). دار التفسير.

١٥- عبد الرحمن بن محمد الجزيري. (٢٠٠٣م). *الفقه على المذاهب الأربعة* (المجلد ٣). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٦- عبد الرحمن بن محمد المعروف بداماد أفندي داماد أفندي. (د.ت). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر* (المجلد ٢). دار إحياء التراث العربي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

١٧- عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي. (١٩٦٨م). *المغني* (المجلد ٦). مكتبة القاهرة.

١٨- عثمان بن محمد الدمياطي. (١٩٩٧م). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المبين* (المجلد ٣). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٩- علي أكبر المشكيني. (١٤١٩هـ). *مصطلحات الفقه* (المجلد ١). منشورات الهادي.

٢٠- علي بن الحسن الكركي. (١٤١٤هـ). *جامع المقاصد في شرح القواعد* (المجلد ٦). (مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المحرر) قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٢٢- قطب الدين المعروف بالقطب الراوندي الراوندي. (د.ت). *فقه القرآن* (المجلد ٢). (احمد الحسيني، المحرر) منشورات مكتبة المرعشي النجفي.

٢٣- المبارك بن محمد أبن الأثير. (١٩٧٩م). *النهاية في غريب الحديث والأثر* (المجلد ٣). (طاهر أحمد الزاوي، و محمد الطناحي، المحررون) بيروت: المكتبة العلمية.

٢٤- محمد الطاهر ابن عاشور. (١٩٨٤م). *التحرير والتنوير* (المجلد ٣). تونس: الدار التونسية للنشر.

٢٥- محمد أمين زين الدين. (١٤١٣هـ). *كلمة التقوى* (المجلد ٥).

٢٦- محمد باقر الايرواني. (١٤٢٨هـ). *دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام* (المجلد ١). قم: دار الفقه للطباعة والنشر.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٢٧- محمد باقر الايرواني. (١٤٢٨هـ). *دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن* (المجلد ٢). قم: دار الفقه للطباعة والنشر.

٢٨- محمد باقر الصدر. (١٩٩٤م). *البنك اللاربوي* (المجلد ١). دار التعارف للمطبوعات.

٢٩- محمد بن أبي بكر الرازي. (١٩٩٩م). *مختار الصحاح* (المجلد ١). (يوسف الشيخ محمد، المحرر) صيدا: المكتبة العصرية-الدار النموذجية.

٣٠- محمد بن إسماعيل البخاري. (١٤٢٢هـ). *صحيح البخاري* (المجلد ١). (محمد زهير بن ناصر، المحرر) دار طوق النجاة.

٣١- محمد بن الحسن الطوسي. (١٣٦٥). *تهذيب الأحكام* (المجلد ٦). (علي اخوندي، المحرر) طهران: درا الكتب العالمية.

٣٢- محمد بن جرير الطبري. (٢٠٠١م). *جامع البيان عن تأويل القرآن* (المجلد ١١). (عبد الله بن المحسن التركي، المحرر) دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان.

٣٣- محمد بن علي الصدوق. (١٣٦٢ش). *الخصال* (المجلد ٢). (علي اكبر غفاري، المحرر) قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٣٤- محمد بن عيسى الترمذي. (١٩٧٥م). *سنن الترمذي* (المجلد ٣). (محمد فؤاد عبد الباقي ، المحرر) مصر: مصطفى البابي الحلبي.

٣٥- محمد بن مكرم ابن منظور. (١٤١٤هـ). *لسان العرب* (المجلد ٨). بيروت: دار صادر.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٣٦- محمد جلال سليمان. (١٩٩٦م). *الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية* (المجلد ١). القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٣٧- محمد جواد الكاظمي. (د.ت). *مسالك الافهام الى آيات الأحكام* (المجلد ٣). (محمد باقر شريف زاده، المحرر) المكتبة المرتضوية.

٣٨- محمد جواد مغنية. (٢٠١٢م). *فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام* (المجلد ٤). منشورات الرضا.

٣٩- محمد صادق الصدر. (١٤٢٨هـ). *ما وراء الفقه* (المجلد ٤). (هيئة تحقيق تراث الشهيد الصدر، المحرر) بيروت: دار حضارة أكد للنشر والتوزيع.

٤٠ محمد بن الحسن العاملي. (د.ت). *وسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة* (المجلد ١٩). (مؤسسة آل البيت عليهم السلام، المحرر) قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٤١- محمد بن يعقوب الكليني. (١٤٠٧هـ). *الكافي* (المجلد ٥). (علي اكبر غفاري، و محمد اخوندي، المحررون) طهران: دار الكتب الإسلامية.

٤٢- محمد يوسف محمد. (٢٠١٦). *الوديعة المصرفية وتوظيفها في المصارف الإسلامية*.

٤٣- محمود بن عمر الزمخشري. (١٤٠٧هـ). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل* (المجلد ٢). بيروت: دار الكتاب العربي.

٤٥- منصور بن يونس البهوتي. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع* (المجلد ٤). دار الكتب العلمية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٤٦- ناصر بن عبد السيد المطرزي. (د.ت). *المغرب في ترتيب المعرب* (المجلد ١). دار الكتاب العربي.

٤٨ ناصر مكارم الشيرازي. (١٣٧٩هـ-ش). *الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل* (المجلد ٥). (جمع من الفضلاء، المحرر) قم: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

٤٩ وهبة مصطفى الزحيلي. (١٤١٨هـ). *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج* (المجلد ٥). دمشق: دار الفكر المعاصر.

٥٠ يحيى بن أبي الخير العمراني. (٢٠٠٠م). *البيان في مذهب الإمام الشافعي* (المجلد ٦). (قاسم محمد النوري، المحرر) جدة: دار المنهاج.

٥١ يحيى بن شرف النووي. (د.ت). *المجموع شرح المهذب* (المجلد ١٤). دار الفكر للطباعة والنشر.

٥٢ يحيى بن هبيرة ابن هبيرة. (٢٠٠٢م). *اختلاف الائمة العلماء* (المجلد ٢). (يوسف أحمد ، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٣ يوسف بن أحمد البحراني. (د.ت). *الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة* (المجلد ٢١). (محمد تقي الايرواني، المحرر) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18961

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي